

تقييم سياسة مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

Evaluation of anti-corruption policy in Algerian legislation

د. شنين صالح

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة - الجزائر

ملخص الدراسة:

شهدت الجزائر على غرار الدول الأخرى انتشار كبيرا لظاهرة الفساد، وبالنظر لآثارها السلبية المختلفة، سعى المجتمع الدولي إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال عدة جهود من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2004، وعلى اثر ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية لمواجهة جرائم الفساد من خلال تنظيمها في قانون خاص بعد أن كان ينظمها في قانون العقوبات، حيث جاء هذا القانون بـسياسية وقائية، وسياسة جنائية موضوعية وإجرائية في مكافحة الفساد والتي سنقيمها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية:

جرائم الفساد، الموظف العمومي، أساليب التحري الخاصة، هيئات مكافحة الفساد.

Abstract In English :

Algeria, like other countries, has witnessed a large spread of corruption, through several efforts, notably the United Nations Convention against Corruption, which was ratified by Algeria with reservations in 2004, following which the first Algerian legislator of the importance of confronting crimes Corruption is regulated by a special law after it was regulated in the Penal Code. This law is a preventive policy and a substantive and procedural criminal policy in the fight against corruption which we will establish in this article.

Key words:

Corruption Crimes, Public Officer, Special Investigation Methods, Anti-Corruption Bodies.

مقدمة:

نظرا لخطورة جرائم الفساد ، واجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة من خلال عدة جهود من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 الموافق 19 أبريل سنة 2004 م .

كما نظم المشرع الجزائري جرائم الفساد في قانون العقوبات، ثم بقانون خاص 01-06 الصادر في 21 محرم 1427 هـ الموافق 20 فبراير عام 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والذي ألغى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد وعوضها بمواد أخرى.

حيث جاء هذا القانون بـسياسية وقائية من خلال الشفافية والنزاهة في التوظيف، وفي إبرام الصفقات العمومية، وفي التعامل مع الجمهور، ومن خلال التصريح بالممتلكات من طرف الموظف²، كما كافح هذا القانون جرائم الفساد، من سياسة الجنائية موضوعية في مكافحة الفساد ، وسياسة جنائية إجرائية في مكافحة الفساد .

وعليه هل تبنى المشرع الجزائري سياسة فعالة في مكافحة جرائم الفساد ؟

سنبحث هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: تقييم السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الفساد

المطلب الأول : تقييم سياسة التجريم

المطلب الثاني : تقييم سياسة العقاب

المبحث الثاني: تقييم السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الفساد

المطلب الأول : تقييم الإجراءات

المطلب الثاني : تقييم هيئات مكافحة الفساد

المبحث الأول: تقييم السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الفساد
 تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية موضوعية في مكافحة الفساد في قانون 06- 01
 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال توسيع مفهوم الموظف العمومي في المادة
 02 منه ، وتجنيد جرائم الفساد سواء الأصلية ، أو التبعية ، وكذلك توسيع جرائم الفساد
 من خلال تجريم جرائم الفساد أصلية كالرشوة ، وتبعية كالإخفاء والبلاغ الكيدي.
 وعليه سنبحث السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الفساد من خلال تقييم سياسة
 التجريم (المطلب الأول)، ثم تقييم سياسة العقاب (المطلب الثاني)، على التفصيل الآتي:
 المطلب الأول: تقييم سياسة التجريم

أولا – توسيع مفهوم الموظف العمومي :

تشترك اغلب جرائم الفساد في ركن مشترك، وهو صفة الموظف العمومي، ولقد عرف
 المشرع الجزائري الموظف بتعريف موسع في المادة 02/ب من القانون المتعلق بالوقاية من
 الفساد و مكافحته، يختلف عن تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة
 العمومية، وهو تعريف مستمد من المادة 2/ فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
 الفساد³.

ويقصد بالموظف العمومي وفقا للمادة 2 كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا كرئيس
 الجمهورية، والوزير الأول وأعضاء الحكومة .أو يشغل منصبا إداريا كالموظف العمومي
 بمفهومه المضيق الموضح في المادة 04 من قانون الوظيفة العمومية، وأعاون الإدارات و
 المؤسسات العمومية المتعاقدين أو المؤقتين. أو يشغل منصبا قضائيا كالقضاة، أو من يشغل
 منصب تشريعي كالعضو أو النائب في البرلمان. أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية
 والولائية بما فيهم الرئيس. .

كذلك كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال
 مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، بالإضافة إلى كل شخص آخر
 معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما كالمستخدمين
 العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين كالموثقين كالمحضرين القضائيين ،
 ومحافظي البيع.

لكن الملاحظ إن مساءلة رئيس الدولة عن جرائم الفساد يصطدم بالمادة 177 من الدستور التي لا تجيز محاكمته الا عن جريمة الخيانة العظمى، وأمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب بعد، كذلك مساءلة الوزير الاول ممكنة جزائيا عن جرائم الفساد أمام المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 177 من الدستور⁴، لكن ذلك معلق بتنصيب هذه المحكمة، كذلك يصطدم متابعة أعضاء و نواب البرلمان بالحصانة البرلمانية، فالمتابعة الجزائية مقيدة بالإذن.

ثانيا - تجنب جرائم الفساد :

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات، لكنه ألغاهما بقانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بموجب المادة 71 منه وعوضها بمواد أخرى⁵، حيث نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في الباب الرابع في المواد 25 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتنوع من جرائم أصلية كالرشوة بأنواعها والاختلاس بنوعيه والإثراء غير المشروع، وجرائم تبعية تتبع جرائم الفساد كالإخفاء وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد والبلاغ الكيدي.

لكنه اعتبر هذه الجرائم كلها جنح بالرغم من خطورتها⁶، لاسيما جريمة الاختلاس والرشوة، على خلاف ما كان معمول به في قانون العقوبات، حيث كان يعتبر جريمة الاختلاس في القطاع جنحة في حالة ما إذا كان محل الجريمة أقل من 5 ملايين دج، وجناية في حالة ما إذا كان يعادل أو يفوق 5 ملايين دج، كما كان يعتبر الرشوة جنحة، وجناية في حالة ما إذا كان الجاني كاتب ضبط أو قاضي، أو إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب جناية.

ثالثا - توسيع دائرة جرائم الفساد:

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون الفساد في المواد 25 إلى 47، ووسع من دائرتها، بإضافة إلى الجرائم التي كان منصوص عليها في قانون العقوبات، استحدث المشرع جرائم جديدة في قانون الفساد في المواد 36 إلى 47 من قانون الفساد، وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، وجرائم الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وجريمة استغلال الوظيفة ، وتعارض المصالح، وجريمة التصريح أو التصريح الكاذب، والإثراء غير المشروع، وجريمة تلقي الهدايا والتمويل الخفي للأحزاب

السياسية والرشوة في القطاع الخاص وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وإعاقة السير الحسن للعدالة والاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المواد 36 إلى 47 من قانون الفساد⁷.

المطلب الثاني: تقييم سياسة العقاب

أولا - تفاوت العقوبة بحسب خطورة الجريمة

بالرغم من أن المشرع اعتبر جرائم الفساد جنح إلا أنه ميز بين عقوبات جرائم الفساد، حيث عاقب على جرائم الفساد في القطاع العام كالرشوة في القطاع العام والرشوة في الصفقات العمومية والغدر، بعقوبة موحدة مشددة حماية للمال العام بالرغم من اختلافها في الخطورة⁸، وهي عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

بخلاف جرائم الفساد في القطاع الخاص كالرشوة في القطاع الخاص، والاختلاس في القطاع الخاص، والتي عاقب عليها بعقوبة اقل وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهي ذاتها العقوبة التي عاقب عليها المشرع في جرائم الفساد التبعية كالبلّاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ، والاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، باستثناء الإخفاء التي عاقب عليها بنفس عقوبة جرائم الفساد في القطاع العام، وجنحة تبييض العائدات الإجرامية والتي تصل عقوبتها إلى 20 سنة وغرامة تصل إلى 8 ملايين دج، حسب المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

الملاحظ أن المشرع وفر حماية واسعة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من حيث النطاق الشخصي لتمتد إلى عائلتهم وكل أشخاص وثيقي الصلة بهم، إلا أنها ضيقة النطاق من حيث الموضوع لكونها تقتصر على الانتقام أو التهريب أو التهديد، وكذلك عقوبتها غير رادعة، فمن الأحسن لو كانت العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وكذلك لم يوفر القانون حماية إجرائية للمبلغ على غرار الشهود والضحايا والخبراء في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - تشديد العقاب على بعض الموظفين :

شدد المشرع الجزائري عقوبة جرائم الفساد في المادة 48 من قانون الفساد، إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، إذ يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

فالمادة 48 شددت في الحبس ليصل إلى 20 سنة لظروف تشديد متعلقة بصفة الفاعل، دون تشديد الغرامة، وعليه فمن الأحسن لو كان التشديد في الحبس والغرامة معا، كما أن المشرع شدد العقاب على أعضاء الهيئة دون أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد⁹.

ثالثا- استحداث جزاءات تكميلية:

في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإضافة إلى ذلك يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد ، وتأمرا أيضا بمصادرتها ، وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويله إلى مكاسب أخرى طبقا للمادة 51 من قانون الفساد¹⁰.

كذلك يمكن الحكم ببطلان وانعدام آثار عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد، من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفقا للمادة 55 من قانون الفساد.

بالرغم من استحداث المشرع لجزاءات تكميلية مهمة وتوسيعه في محلها، ألا انه ترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي كالتجميد والحجز والبطلان والانعدام.

المبحث الثاني: تقييم السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الفساد
إضافة إلى السياسة الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد، اخذ المشرع الجزائري بسياسة إجرائية في مكافحة الفساد، من خلال مسالة تقادم العقوبة والدعوى العمومية، والاختصاص المحلي الموسع، واستحداث وسائل تحري وتحقيق حديثة، وكذلك استحداث هيئات مكافحة الفساد.

وعليه سنبحث السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الفساد من خلال تقييم الإجراءات (المطلب الأول)، ثم تقييم جهات مكافحة الفساد (المطلب الثاني)، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تقييم الإجراءات في جرائم الفساد

أولا - تقادم العقوبة والدعوى العمومية:

وفقا للمادة 54 من قانون الفساد تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقادم الدعوى العمومية بمرور 3 سنوات كاملة لاعتبارها جنح طبقا للمادة 08، أما العقوبة فتتقادم بمرور 5 سنوات أو مساوية للعقوبة المقضي بها إذا كانت تزيد عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي طبقا للمادة 614. واستثنى المشرع جريمة الاختلاس في القطاع العام بحكم خاص نظرا لخطورتها وخص تقادم الدعوى العمومية فيها بمدة خاصة وهي 10 سنوات طبقا للمادة 3/54 من قانون الفساد.

ولا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، كما لا تتقادم الدعوى والعقوبة في جريمة الرشوة طبقا للمادتين 612 مكرر و08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

وبلاحظ أن المشرع رغم خطورة الاختلاس في القطاع العام والرشوة إلا انه لم يطبق عليهما نفس الأحكام، حيث لم يأخذ بعدم تقادم الدعوى والعقوبة في الاختلاس في القطاع العام أسوة بالرشوة، بل أطل مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة تقادم العقوبة، والأفضل هو الأخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في هذه الجريمة أسوة بالرشوة.

ثانيا - استحداث أساليب تحري في جرائم الفساد :

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أجاز المشرع في المادتين 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹، اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور ، والتسرب في سبع جرائم خطيرة منها الفساد، كما أجاز في المادة 56 من قانون الفساد اللجوء إلى التسليم المراقب أو التردد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا- توسيع الاختصاص المحلي:

رغم خطورة جرائم الفساد لم ينص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 40 منه على هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يوسع فيها الاختصاص المحلي، إلا المشرع الجزائي تدارك ذلك في الأمر 10-05 المعدل والمتممة لقانون الفساد¹²، إذ وسعت المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وجهات التحقيق والحكم، وأحالتنا إلى المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، ويمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي في جرائم الفساد إلى كامل الإقليم الوطني¹³.

المطلب الثاني: تقييم هيئات مكافحة الفساد

أولا - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

نظم المشرع الجزائري هذه الهيئة في الباب الثالث في المواد 17 إلى 24 من قانون الفساد، وكذلك في مراسيم رئاسية كالمرسوم الرئاسي 06-413 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64¹⁴، وكيفها في المادة 18 كهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

ونص على مهامها في المادة 20 ، إذ كلفها بدور وقائي من خلال اقتراح سياسة شاملة للوقاية ، و إعداد برامج توعية المواطنين، وتلقى التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين ، ولها دور تقييمي للآليات القانونية والإدارية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك لها دور في مكافحة جرائم الفساد من خلال الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي،

تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء طبقا للمادة 22 من قانون الفساد.

وبالرغم من اعتبارها سلطة إدارية مستقلة إلا أن تبعيتها لرئيس الجمهورية وتعيين أعضائها بمرسوم رئاسي في الحقيقة يؤثر على استقلاليتها وحيادها، ولا يحميها من الضغوط وبالتالي الاستقلالية صورية وليست حقيقية، وكذلك بالرغم من كثرة صلاحياتها إلا أنها أغلبها وقائية ، وحتى دورها في المكافحة يقتصر على البحث والتحري ، وكذا لا يمكنها إحالة الملف إلى القضاء مباشرة في حالة اكتشاف جرائم الفساد، بل تحوله إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية¹⁵.

ثانيا - الديوان المركزي لمكافحة الفساد :

نظرا لغلبة الدور الوقائي للهيئة الوطنية باعتبارها سلطة إدارية ، استحدثت المشرع جهاز قضائي لمكافحة الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05-10 المعدل والمتمم لقانون الفساد ، ونص عليه في الباب الثالث مكرر في المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1 ، والمرسوم الرئاسي 426-11 والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 209-14¹⁶.

والديوان عبارة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تابعة لوزير العدل، وليست سلطة إدارية مستقلة، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان عموميون لهم كفاءة في مكافحة جرائم الفساد، ويكلف الديوان بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ، ويمكنه إحالة مرتكبيها مباشرة إلى الجهات القضائية الهيئة الوطنية، وبخصوص تنظيمه فيتكون من مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، وديوان، ومديرية الإدارة العامة، ومديرية التحريات¹⁷.

وعليه فإن الديوان لا يتمتع بالاستقلالية العضوية لتبعية لوزير العدل وتعيين مديره العام بمرسوم رئاسي، وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا يؤثر على استقلاليته الوظيفية وحياده.

خاتمة:

- بحثنا في المبحثين السابقين تقييم السياسة الجنائية الموضوعية في مكافحة الفساد، ثم تقييم السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الفساد، وتوصلنا إلى النتائج الآتية:
- وجود عقبات قانونية لمساءلة بعض الموظفين عن جرائم الفساد لاسيما السامين كرئيس الدولة الذي لا يجوز محاكمته الا عن جريمة الخيانة العظمى ، وأمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب بعد . كذلك مساءلة الوزير الاول أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب بعد وأيضا عد جواز متابعة أعضاء ونواب البرلمان إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية .
 - بالرغم من توسيع دائرة جرائم الفساد ، إلا أن المشرع اتبع سياسة التنجيج بالرغم من خطورة بعضها لاسيما جريمة الاختلاس والرشوة ، على خلاف ما كان معمول به في قانون العقوبات .
 - وفر القانون حماية واسعة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من حيث النطاق الشخصي لتمتد إلى عائلاتهم وكل أشخاص وثيقي الصلة بهم ، إلا أنها ضيقة النطاق من حيث الموضوع لكونها تقتصر على الانتقام أو الترهيب أو التهديد ، وكذلك عقوبتها غير رادعة ، وكذلك لم يوفر القانون حماية إجرائية للمبلغ على غرار الشهود والضحايا والخبراء في قانون الاجراءات الجزائية .
 - شدد المشرع الحبس والغرامة في جنح الفساد ، كما شدد الحبس على بعض الأشخاص لكن دون تشديد الغرامة ، كما أنه لم يشدد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد اسوة بأعضاء الهيئة .
 - بالرغم من استحداث المشرع لجزاءات تكميلية مهمة وتوسيعه في محلها، ألا انه ترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي كالتجميد والحجز والبطان والانعدام .
 - رغم خطورة الاختلاس في القطاع العام والرشوة إلا انه لم يطبق عليهما نفس الأحكام ، بل أطال مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة تقادم العقوبة ، والافضل هو تقرير عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في هذه الجريمة اسوة بالرشوة.

- بالرغم من اعتبار القانون للهيئة الوطنية كسلطة إدارية مستقلة إلا أن استقلاليتها صورية وليست حقيقية ، لتبعية لرئيس الجمهورية وتعيين أعضائها بمرسوم رئاسي وكذلك اغلب صلاحياتها وقائية ، وحتى دورها القمعي لا يمكنها من إحالة الملف إلى القضاء مباشرة .
 - لا يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد أيضا بالاستقلالية العضوية لتبعيته لوزير المالية و تعيين مديره العام بمرسوم رئاسي ، وعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهذا يؤثر على استقلاليته الوظيفية وحياده .
- بناء على هذه النتائج اقترح ما يلي :
- تكييف جريمة الاختلاس في القطاع العام جنائية خاصة إذا كان المال المختلس كبير. والنص على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة فيها اسوة بالرشوة .
 - توفير حماية جنائية موضوعية كافية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من حيث خلال توسيع نطاقها الموضوعي ، وتقرير عقوبات مناسبة للاعتداء عليهم ، وكذلك توفير حماية إجرائية للمبلغ على غرار الشهود والضحايا والخبراء في قانون الاجراءات الجزائية .
 - تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد اسوة بأعضاء الهيئة في حالة ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد .
 - ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ، وجعله استقلال حقيقي وليس صوري .

الهوامش:

- 1- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ، عدد 14، صادر في 2006
- 2- راجع الباب الثاني المعنون بالتدابير الوقائية في القطاع العام في المواد 3 إلى 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- انظر عبد المجيد جباري ، دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 131.
- 4- انظر احسن يوسفية ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص 12 و 13 .
- 5- استثنى المشرع من المواد الملغاة في قانون العقوبات، المواد 119 مكرر المتعلقة بجنحة الإضرار بالممتلكات، والمادة 120 المتعلقة بجنحة إتلاف أو إزالة وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، والمادة 132 المتعلقة بجنحة الانحياز لأحد الأطراف .
- 6- اعتبر المشرع الاختلاس في القطاع العام جنحة في المادة 29 من قانون الفساد، لكن المشرع الجزائري جنائية في المادة 133 من قانون النقد والقرض إذا كان محل الجريمة يفوق مليون دج عقوبتها السجن المؤبد وغرامة من 20 مليون إلى 50 مليون دج إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية .
- 7- للتفصيل راجع المواد 25 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 8- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 318 .
- 9- المرجع نفسه، ص 330 وما بعدها .
- 10- احسن يوسفية ، مرجع سابق ، ص 50- 53.
- 11- راجع المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 12- الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2006 ، المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية ، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2006 .

- 13- انظر عبد المجيد جباري، مرجع سابق، ص 142. وأحسن يوسفية ، مرجع سابق، ص 40.
- 14-، المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، جريدة رسمية ، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 . والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64-12 مؤرخ في 02 فيفري 2012 جريدة رسمية ، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012.
- 15- حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 496 وما بعدها .
- 16- ، المرسوم الرئاسي 426-11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، جريدة رسمية ، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011. والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 209-14 مؤرخ في 23 يوليو 2014 جريدة رسمية ، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.
- 17-راجع المواد 2 الى 18 من المرسوم الرئاسي 426-11 ، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره .